

الطلاق بالثلاث في مجلس واحد

دراسة فقهية اجتماعية

الدكتور نذير حمادو

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام، وخص من عباده من شاء بمزيد الطَّوْلِ والإنعام، ووفقه وهداه إلى دين الإسلام، وأرشدته إلى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام؛ لمباشرة الحلال وتجنب الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المفضل على جميع الأنام ﷺ وعلى آله وصحبه الغرِّ الكرام. وبعد...

فإن الإسلام شرع الزواج وجعله عقد الحياة، وأحاطه بكل الضمانات؛ ليستقر فيؤتي ثمراته الطيبة، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تحقق التوافق بين الزوجين، وسكن كلُّ منهما إلى صاحبه، وارتبط قلباهما برباط المودة والمحبة، وشاعت بينهما الثقة، وعرف كلُّ منهما ما للآخر عليه من حقوق.

وقد يطرأ على تلك الحياة الشقاق المنبعث من تنافر القلوب بعد توافقها من انحراف جديد، أو انكشاف ما قد يخفى عند الاقتران؛ مما يبدل الثقة، أو كثرة المشاكل لا تستطاع معها المعاشرة؛ مما يجعل الحياة جحيماً لا تطاق، أو عذاباً لا يُحتمل.

نظر الشارع الحكيم إلى ذلك؛ - لأنه دين واقعي يشرع للناس حسبما يقع في حياتهم، ولا يغض الطرف عن مشاكل الحياة، فيوجد لها الحلول -، ففتح المجال لإنهاء الزوجية عندما تتعرض للخطر الذي يتعذر معه الاستمرار فيها، فكانت شرعية الطلاق؛ ليحسم ذلك الداء بعد عجز طرق الإصلاح العديدة التي أرشد إليها من تأديب، وإصلاح داخلي، وإصلاح على مستوى الجماعة، ومع ذلك جعله

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

أبغض الحلال إلى الله تعالى. وإذا كان الطلاق مشروعا ثلاث مرات، وأن السنة تفريقها، فجمعها مرة واحدة سواء بلفظ واحد باقترانه بعدد الثلاث ملفوظاً أو مدلولاً عليه بالإشارة، أو بتكرار اللفظ ثلاث مرات، يكون مخالفاً للسنة النبوية، ولكن هل يقع بها طلاق أو لا؟ وإذا وقع هل يقع واحدة أو ثلاثاً؟ هذا ما سأتناوله بالدراسة في هذا المقال مع بيان الراجح من الأقوال، والأرفق بالأمة في الوقت الراهن، كل ذلك بمعالجة علمية أكاديمية، تتوخى الموضوعية والنزاهة العلمية.

وقع الاتفاق بين الفقهاء في أن مَنْ طلق زوجته، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها؛ فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [البقرة 230].

ولكن وقع الاختلاف فيما إذا أوقع الزوج التطليقات الثلاث مجموعات بفسم واحد، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً أو متفرقات في مجلس واحد كأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فهذا وقع الاختلاف فيه بين الفقهاء إلى أربعة أقوال: القول الأول: يقع ثلاثاً، وبه قال الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴،

1- فتح القدير للكمال بن الهمام 25/3، وأحكام القرآن للرازي الجصاص 386/1.

2- المدونة 68/2، والقوانين الفقهية لابن جزيء ص 220، ومواهب الجليل للحطاب 39/4، والمتقى للباقي 3/4، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 129/3، وشرح العلامة زروق على الرسالة 54/2، وشرح ابن ناجي على الرسالة 54/2، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 737/2، وكفاية الطالب الرباني للشاطلي 73/2.

3- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري 76/2، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم 259/6، المطبوع بهامش إرشاد الساري لصحيح البخاري للقسطلاني، والتنبيه للشيرازي ص 176.

4- المحرر لمجد الدين بن تيمية 57/2، والمغني لابن قدامة 243/8، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية 247/5.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

(أي: الجمهور) وهو منقول عن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعمران بن حُصَيْن¹، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم²؛ بدليل:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة 229]. وجه الاستدلال: إن ما ورد في الآية الكريمة من أن: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ) معناه: مرة بعد مرة، وإذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث³. وهذه إشارة إلى أن هذا العدد هو بطريق الفسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه⁴.

2- قوله تعالى: (لَا تُذِرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق 1]. وجه الاستدلال: المقصود هنا الندم الذي يمكن تلافيه بالرجعة، فأمرنا أن نطلق ما نملك معه الرجعة؛ لئلا يلحقنا ندم عليه، فلا يكون لنا سبيل على تلافيه، فلولا أنه يقع إذا أوقعناه على هذا الوجه، وإلا لم يكن لهذا القول معنى⁵.

3- قوله تعالى: (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [الطلاق 1]. وجه الاستدلال: الآية الكريمة واردة في معرض الزجر عن الفعل، والردع عنه؛ فدلّ على أنه واقع، وإلا لم يصفه بأنه ظالم لنفسه؛ لأنه كان يكون لغوا، والألغوي لا يقال له ذلك⁶.

1 - المتقى للباجي 3/4.

2 - المعونة للقاضي عبد الوهاب 829/2.

3 - المحرر الوجيز لابن عطية 306/1، وعمدة القاري للعيني 538/9، فتح الباري لابن حجر العسقلاني 365/9.

4 - فتح الباري لابن حجر العسقلاني 366/9.

5 - الإشراف للقاضي عبد الوهاب 738/2، والمعونة للقاضي عبد الوهاب 828/2.

6 - الإشراف للقاضي عبد الوهاب 738/2.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

ويؤيد هذا الاستدلال ما رواه مجاهد؛ إذ قال: 'كنتُ عند ابنِ عباس، فجاءه رجلٌ، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننتُ أنه سيردّها إليه، فقال: ينطلق أحدُكم، فيركب الأحوكة، ثم يقول: يا ابنِ عباس إنَّ الله قال: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً) [الطلاق 2]، وإنك لم تتقِ الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبأنتُ منك امرأتك'.¹

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1- ما رواه ابن شهاب الزهري عن سَهْل بن سعد الساعدي في قصة عُوَيْمِر العجلاني، والتي ورد فيها أنه لما فرغ هو وزوجته من التلاعن قال: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلّقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.²

2- وعن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وأرسل إليها: «أَنْ لَا تُسَيِّقِنِي يَتَفَسِّكِ...»، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة.³ وجه الاستدلال: ومما يدل على أن الثلاث كنّ مجموعات:

1 - أخرجه البيهقي في سننه، في كتاب الخلع والطلاق، باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة 331/7.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: من جوز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة 229]، رقم الحديث 5259، ص 1103

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث 3700، ص 608.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

أن فاطمة لما خاصمت أخا زوجها لما منعها النفقة والسكنى؛ حيث قال: «مَا لَكَ ولابنة قيس! قال: يا رسول الله، إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً»¹.

3- وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فترجعت فطلق، فسئل النبي ﷺ: أتجلُّ للأول؟ قال: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»². قال ابن حجر رحمه الله: «فالتمسك بظاهر قوله: طلقها ثلاثاً؛ فإنه ظاهر في كونها مجموعة»³.

4- وعن الزبير عن سعيد (رجل من بني عبد المطلب) قال: بلغني حديث عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، وهو في قرية له، فأتيته، فسألته، فقال: «حدثني أبي عن جدي، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: «مَا أَرَدْتَ؟» قال: واحدة، قال: «أَلله؟»، قال: «أَلله؟» قال: «هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ»⁴. وجه الاستدلال: لو لم يكن ما زاد على الواحدة غير واقع، لما كان لإحلافه معنى⁵. قال الرازي الجصاص رحمه الله: «فلو لم تقع إذا أرادها، لما استحلفه بالله ما أراد إلا واحدة»⁶.

5- وعن شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثه عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها طلقتين أخرتين عند القرءين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَفِيلَ الطُّهْرَ، فَتُطْلَقَ لِكُلِّ قُرْءٍ»، قال:

1 - السنن الكبرى للبيهقي 472/7.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، رقم الحديث 5260، ص 1104.

3 - فتح الباري لابن حجر العسقلاني 367/9.

4 - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب: في البتة، رقم الحديث 2206، ص 335.

5 - الإشراف للقاضي عبد الوهاب 739/2.

6 - أحكام القرآن للرازي الجصاص 388/1.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حادو

فأمرني رسول الله ﷺ فراجعته، ثم قال: «إِذَا طَهَرْتَ، فَطَلَّقْ عِنْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَمْسِكْ»، فقلت يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقته ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها، قال: «كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»¹، قال القاضي عبد الوهاب: وهذا نص².

6- وعن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَتَهُ لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اتَّقَى اللَّهُ جَدُّكَ، أَمَّا ثَلَاثُ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»³.

7- وعن مخزومة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال: سمعتُ محمودَ بنَ لَيْدٍ رضي الله عنه قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»⁴
ثالثا: آثار الصحابة، وهي كثيرة منها⁵:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل في رجل طلق امرأته ألفا، قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وَيَقِيَّتُهُنَّ عَلَيْكَ وَزُرٌّ، اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا.

1 - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب: الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة 330/7.

2 - الإشراف للقاضي عبد الوهاب 739/2.

3 - أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب: المطلق ثلاثا 393/6.

4 - أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب: الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليب، رقم الحديث 3401، ص 526.

5 - راجع هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي، في كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة 332-333/7.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

2- وعن مسروق قال: سأل رجل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: رجل طلق امرأته مائة قال: بُائِتُ بِثَلَاثٍ، وسائر ذلك عُذْوَانٌ.

3- وعن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: إني طلقت امرأتي مائة قال: بُائِتُ بِثَلَاثٍ، وسائرهنَّ مَعْصِيَةٌ.
رابعا: المعقول: وسنوجز ما استُدلَّ به في النقاط الآتية¹:

1- إن كل ملك يزول بإزالته مفترقا؛ فإنه يزول بإزالته مجتمعا.

2- إن الزوج يملك بالعقد الطلاق الثلاث، فلا يخلو أن يكون ملك إيقاعها متفرقة، أو مجتمعة، أو كيف شاء من جمع أو تفريق، فلو كان لا يملك إلا مفترقا لم يجوز أن يملك غير المدخول بها؛ لامتناع تفريق الثلاث عليها في العقد الواحد، فدل أن ملكه مجتمعا، ومفترقا.

3- إن الطلاق تابع للنكاح؛ بدليل أنه يثبت حكمه قبل وجوده، وقد ثبت جواز العقد على أربع نسوة بعقد واحد، وعقود متفرقة، وكذلك يجب إيقاع الثلاث بلفظ واحد، وبثلاثة ألفاظ.

4- إن كل من لزمه حكم الثلاث متفرقات لزمه حكمها مجتمعات، كالمطلق ثلاث نسوة بلفظ واحد.

مناقشة أصحاب هذا المذهب وأدلتهم:

1- إن العرب لا تعقل في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين، ومما يؤكد ذلك ما ورد في الموطأ أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةُ خَرَجَا إلى خير من جهد أصابهم...،

1 - الإشراف للقاضي عبد الوهاب 739/2-740.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

فذكر الحديث في قتل عبد الله بن سهل، وأن النبي ﷺ قال: ﴿ أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ ¹ 》.

فلو قالوا: نخلف بالله خمسين يمينا أن فلانا قتله، كانت يمينا واحدة، والشيء نفسه بالنسبة للإقرار بالزنا كما في الحديث أن بعض الصحابة قال لما عَز: إن أقررت أربعا رجلك رسول الله ﷺ ². فلا يعقل أن تكون الأربع مجموعة بفم واحد، ومن ذلك قوله تعالى: (سُئِدْبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) [التوبة 101] فهذا لا يكون إلا مرة بعد مرة، ولا ينتقض هذا بقوله تعالى: (نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) [الأحزاب 31]، وقوله ﷺ: ﴿ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ³ 》؛ فإن المرتين هنا هما الضعفتان، وهما المثلان في القدر، كقوله سبحانه وتعالى: (يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) [الأحزاب 30]، أي: ضعف ما يعذب به غيرها، وقوله تعالى: (فَأَكْتَأَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ) [البقرة 265]، أي: ضعف ما كانت تؤتي، ومن هذا قول أنس: أنشق القمر فلقين، وهذا أمر معلوم قطعاً أنه إنما انشق القمر مرة واحدة، والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان، وبين ما يكون مثلين وجزأين، ومرتين في المضاعفة، فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد، والأول لا يتصور فيه ذلك ⁴.

2- إن احتجاجكم بقوله تعالى: (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [الطلاق 1]، فهو أعم من أن يدل على خصوص المعنى الذي فهمتموه؛ إذ

1 - أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب القسامة باب: تبدئة أهل الدم في القسامة، رقم الحديث 1592، ص 634.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: حد الزنى، رقم الحديث 4420، ص 718.

3 - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب النكاح، باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها 128/7

4 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 53/4 - 55.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

يصدق أن يكون ظلمه لنفسه بسبب المحرم، واستحقاقه العقوبة الأخروية على فعله المحرم¹.

3- أما الاستدلال بكون الملاعن طلق امرأته ثلاثا بحضرة النبي ﷺ فما أصحه من حديث، وما أبعد من استدلالكم وذلك من وجوه²:

أ- لأن المستدل بهذا إن كان ممن يقول إن الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقول الإمام الشافعي، أو عقيب لعانهما، وإن لم يفرق الحاكم، كما يقول الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، فالاستدلال به باطل؛ لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئا.

ب- أما إن كان ممن يوقف الفرق على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به أيضاً؛ لأن هذا النكاح لم يبق سبيلاً إلى بقاءه ودوامه، بل هو واجب الإزالة، ومؤبد التحريم، فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان، ومقرر له، فإن غايته أن تحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، خلافاً لفرقة اللعان؛ إذ تحرمها عليه إلى الأبد.

ج- أنه لا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التأييد نفوذه في نكاح قائم، مطلوب البقاء والدوام؛ ولهذا لو طلقها في هذه الحال وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامعها فيه لم يكن عاصياً؛ لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحريم.

د- كيف تتمسكون بإقراره لطلاق الثلاث بعد اللعان من عَوْيُمر، ولا تتمسكون بإنكاره ﷺ، وكذا غضبه لمن طلق ثلاثاً، من غير الملاعن، بل سماه لعباً بكتاب الله

1 - محاضرات في الفقه المقارن للشيخ الدكتور سعيد رمضان البوطي ص 108.

2 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 4/ 58-59.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة".¹

4- أما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمردود؛ لسببين هما:²

أ- مخالفتكم له فيما هو صريح فيه، لا يقبل تأويلاً صحيحاً، وهو سقوط السكنى والنفقة للبائن مع صحته وصراحته، وعدم وجود ما يعارضه مقاوماً له.

ب- تمسككم بحديثها فيما هو مجمل، بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به، فإن قوله: طلقها ثلاثاً، ليس بصريح؛ إذ في الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها، وفي لفظ أنه: طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ³، وهو سند صحيح متصل مثل الشمس، فكيف صاغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل؟!

5- أما استدلالكم بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، نقول لكم: فأين في الحديث أنه طلقها ثلاثاً بضم واحد؟، بل الحديث حجة لنا؛ فإنه لا يقال ذلك ثلاثاً، إلا من فعل وقال: مرة بعد مرة، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عَرَبِيَّهِمْ وَعَجَمِيَّهِمْ، كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشتمه ثلاثاً، وسَلَّمَ عليه ثلاثاً⁴.

6- أما حديث رُكَاةٍ؛ فمردود من وحوه⁵:

1 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 77/33-78.

2 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 59/4.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث 3702، ص 608.

4 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 59/4.

5 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 59/4.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

أ- قال الإمام الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألتُ محمداً (أي: البخاري)، فقال: فيه اضطراب، ويُروى أن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً¹. وقال الإمام أحمد: وطرقة كلها ضعيفة.

ب- المتأمل في حديث ركانة يرى أن رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة جاءت بلفظ البتة²، أما رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع - مولى النبي ﷺ - عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وفيهما أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً³.

المتأمل في هذه الأسانيد يخلص إلى:

- حديث عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة، فردّها النبي ﷺ أصح من غيرها من الروايات؛ لأنهم ولد الرجل وأهله، ولا شك أنهم أعلم به من غيرهم، من أن ركانة طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة⁴.

- إن رواية عبد الرزاق عن ابن جريج بها من يُجهل، وهم بعض بني أبي رافع؛ فإن كان عبيد الله فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة⁵.

1 - أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، ص 279.

2 - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب: في البتة، رقم الحديث 2206، ص 335.

3 - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب: من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 339/7.

4 - المصدر السابق 339/7.

5 - زاد المعاد 56/4.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

- أما رواية محمد بن إسحاق فالكلام فيها من جهة ابن إسحاق وقد كَذَّبَهُ مالك وهشام بن عروة والأعمش، وكان يحيى بن سعيد شديد الحمل عليه وكان لا يحدث عنه، هذا وقد اتَّهِمَ بِالتَّشْيِيعِ والقدر، وكان يدلّس عن غير الثقات، وربما دلّس عن أهل الكتاب ما يأخذه عنهم من الأخبار، قال الإمام أحمد: هو كثير التدليس جدا، قيل له، فإذا قال ثنا أو أنا فهو ثقة؟ قال: هو يقول أخبرني فيخالف، يشير إلى أنه يصرح بالتحديث والإخبار ويخالف الناس في حديثه مع ذلك¹.

والخلاصة: إن ابن إسحاق مدلس، وقد عَنَّ حَدِيثُهُ هَذَا؛ فلا تقوم به حجة. قال الإمام البيهقي في رواية محمد بن إسحاق: وهذا الإسناد لا يقوم به الحجة مع ثمانية رَوَوْا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فُتِيَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة، وبالله التوفيق².

7- أما حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك³، لكن هذه الزيادة: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا أَكَانَتْ تَحِلُّ لِي؟، هي محل الإشكال؛ إذ جاءت من رواية شعيب بن زريق، وهو الشامي، وبعضه يَقْلِبُهُ فيقول زريق بن شعيب، وكيفما كان فهو ضعيف، وهذه حاله؛ فهو شعيب بن زريق الشامي، أبو شيبه صدوق يخطئ⁴، وَضَعْفُهُ ناشئ عن كثرة خطئه.

8- أما حديث عبادة بن الصامت، فهو مردود من وجهين:

1 - شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي 1/126-127، وقارن بميزان الاعتدال للذهبي 3/475، والتقريب لابن حجر 2/144، والتهذيب لابن حجر 9/38.

2 - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب: من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 7/39.

3 - موجود في السنن الكبرى للبيهقي، في كتاب الخلع والطلاق، باب: الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة 7/330.

4 - تقريب التهذيب لابن حجر 1/352.

الأول: أن في طريقه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف وهذه حاله: فهو يحيى بن العلاء البجلي، أبو عمرو، أو أبو سلمة الرازي رُمي بالوضع¹.

الثاني: وما يدل على كذبه وبطلانه أنه لم يُعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها أن والد عباد بن الصامت أدرك الإسلام، فكيف يجذّه؟!؛ فهذا محال بلا شك².

9- أما حديث محمود بن لبيد، فهو معلول؛ بعدم سماع خزيمة من أبيه، قال ابن حجر: "خزيمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه، وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن مَعِين، وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا...³. وجزم أبو داود بأنه لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر.

10- أما الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم فهناك ما يخالفها عن صحابة آخرين، وليس تقديم ما صدر عن بعضهم أولى مما صدر عن الآخرين فتكون الحجة فيما ثبت عن الرسول ﷺ.

11- أما قياسكم الطلاق على العتق وعقد النكاح، وأنه ملك يجوز إزالته مجتمعا، كما جاز متفرقا؛ فإن هذا القياس لا يصح وذلك لأن الطلاق أعطي للزوج؛ ليوقعه متفرقا وإلا كان يدعيًا، وعليه منعه من جمعه، وعليه فلا يقاس جمعه على تفريقه من جهة، ولا على عقد النكاح والعتق من جهة أخرى.

12- مما يؤكد أن الطلاق الثلاث طلاق غير بائن، وذلك لأن الله عز وجل لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لدخول بها، إلا أن يكون آخر العدد، وهذا كتاب

1 - تقريب التهذيب لابن حجر 355/2.

2 - زاد المعاد 59/4.

3 - المصدر السابق 59/4.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

الله تعالى بينا، وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السُّنَّةُ، وَبَيَّنَّتْ شُرُوطَهَا وَأَحْكَامَهَا¹.

القول الثاني: وقوعه طلقة واحدة رجعية: وبه قال: علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس في قول ثان لهما، والزيبر بن العوام²، وطاووس، ومحمد بن إسحاق ورواية عن الحجاج بن أرطاة³، والهادي، والقاسم، والصادق والباقر⁴، وعكرمة، وخلاس بن عمرو، والحارث العكلي، وداود⁵، وابن حزم⁶، وابن تيمية⁷، وابن القيم⁸. وما يستغرب له وصف القاضي عبد الوهاب من قال بذلك بالابتداع؛ حيث قال: "وبعض المبتدعة يذهب إلى أنه يقع به واحدة"⁹.

ودليلهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله سبحانه وتعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)

[البقرة 229].

1 - زاد المعاد 58/4.

2 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 8/33.

3 - شرح الإمام النووي على صحيح مسلم 6/259، المطبوع بهامش إرشاد الساري لصحيح البخاري للقسطلاني.

4 - سبل السلام للصنعاني 1087/3.

5 - إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 28/3.

6 - المحلى لابن حزم الظاهري 225/11.

7 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 8/33.

8 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 53/4.

9 - الإشراف للقاضي عبد الوهاب 737/2.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

وجه الاستدلال: إن العرب لا تعقل في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين، ويؤيد هذا حديث فقراء المهاجرين حين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أصحاب الدُّثُورِ بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، فقال: ﴿وَمَا ذَاكَ؟﴾ قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: ﴿أَفَلَا أَعَلَّمَكُم شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ﴾ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ﴿تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتُحَمِّدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً...﴾¹.

قال ابن القيم: فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح، وتكبير، وتحميد متوال، يتلو بعضه بعضاً،... وأصرح من هذا قوله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) [النور 6-7]. فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنني لمن الصادقين، كانت مرة،... وأصح من ذلك قوله سبحانه وتعالى: (سَتُعَذِّبُهُمْ مُّرَّتَيْنِ) [التوبة 101]، فهذا مرة بعد مرة².

وقال أيضاً: وقال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [النور 58]، فلو أنه قال: استأذن ثلاث مرات، لما حسب ذلك منه إلا مرة واحدة، وعليه فلا بد أن تكون دلالة المرة في الطلاق أيضاً بهذا المعنى الذي يقره كل من اللغة

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، رقم الحديث 1347، ص 236.

2 - زاد المعاد 4/ 53.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو
و العرف، فقد دلت الآية إِذْنُ على أن الرجل إذا طلق ثلاثا بلفظ واحد، لم تقع إلا
طلقة واحدة¹.

2- قوله جل جلاله: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا
الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ
بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)
[الطلاق 1-2].

وجه الاستدلال: الاستدلال بالآية من خمسة وجوه نوردها على النحو الآتي²:
الأول: إنه جل جلاله إنما شرع أن تطلق المرأة لعدتها أي: لاستقبال عدتها
فتطلق طلاقا يعقبه شروعه في العدة، وهذا لا يتأتى إذا طلقها ثلاثا مجموعة في كلمة
واحدة، واعتبرنا الثلاث ملزمة؛ لأنها تكون حينئذ قد بانّت منه، فلا يمكن أن
يراجعها إلا إذا تزوجت برجل ثان، ثم طلقها.

الثاني: من الاستدلال بالآية قوله سبحانه وتعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) [الطلاق 1]، فهذا إنما في الطلاق الرجعي، فأما
البائن فلا سكنى لها ولا نفقة.

الثالث: أنه سبحانه قال: (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)
[الطلاق 1]؛ فإذا طلقها ثلاثا جملة واحدة فقد تعدى حدود الله؛ فيكون ظالما.

الرابع: أنه سبحانه وتعالى قال: (لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)
[الطلاق 1]، قد فهم منها أعلم الأمة بالقرآن (وهم الصحابة الكرام رضي الله
عنهم) أن الأمر هنا هو الرجعة، حيث قالوا: أو أي أمر يحدث بعد الثلاث.

1 - إعلام الموقعين 44/3-45.

2 - إعلام الموقعين 47/3 فما بعدها.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

الخامس: قوله: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [الطلاق 2]، فهذا حكم كل طلاق شرعه الله. ثم قال ابن القيم عقب هذه الوجوه: فهذه الوجوه ونحوها مما بين الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع، هي بعينها تبين عدم الوقوع، وأنه إنما يقع المشروع وحده، وهي الواحدة.

3- عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) [البقرة: 228]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً ذلك، فقال: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة 229]¹.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

1- ما رواه معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم².

وفي رواية ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تُجْعَلُ واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم³.

1 - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب: من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 337/7.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، رقم الحديث 3673، ص 600

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، رقم الحديث 3674، ص 600

وفي رواية إبراهيم بن مسيرة عن طاوس أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباس: هَاتِ مِن هَاتِكَ، أَلَمْ يَكُن الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟، فقال: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ¹ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ².

وجه الاستدلال: ما ورد في هذه الروايات يدل على أن الله شرع الطلاق متراخيا، وجعل عباده في فسحة، وذلك من باب الرفق والرفقة بهم؛ لئلا يصيب الْمُطَلَّقُ الندم، فلا يجد مخرجا، فجعل الله له مهلة وأناة يُسْتَعْتَبُ فيها، ولكن لما وقع منهم الاستعجال فيما جعل لهم فيه أناة ومهلة وأَوْقَعُوهُ بِقَمٍ وَاحِدٍ رأى عمر رضي الله عنه إلزامهم ما صدر منهم عقوبة ورَدْعاً لهم؛ لما رأى استهانتهم بأمر الطلاق، وهذا لا شك أنه من تأديب الحاكم لرعيته؛ لما رأى منهم كثرة إيقاع طلاق الثلاث³.

2- عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أَتَرُونَ فَلَانًا يَشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدٍ، وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا»، قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طَلِّقْهَا»، ففعل، قال: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ رُكَانَةُ وَإِخْوَتُهَا» فقال: إني طلقته ثلاثا يا رسول الله، قال: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا، وَتَلَا: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْذِرِهِنَّ) [الطلاق1].

1 - تَتَابَعَ: تروى بالياء: تَتَابَعَ، وتروى بالباء: تَتَابَعَ، وهما بمعنى واحد، غير أن تَتَابَعَ أكثر ما يُستعمل في الشر، وهو الأليق بهذا المعنى.

انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد القرطبي 195/4.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، رقم الحديث 3675، ص 600

3 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 61/4.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

وفي رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس قال: "طلق ركانة امراته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟»، قال: طلقها ثلاثا فقال: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قال: نعم، قال: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْهَا إِن شِئْتَ»، فراجعها فكان ابن عباس رضي الله عنه يرى إنما الطلاق عند كل طهر، فتلك السُّنَّةُ التي كان عليها الناس والتي أمر الله لها: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطلاق 1]¹.

3- وعن القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»²، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»³.

وجه الاستدلال: قال ابن رجب الحنبلي: فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره ها هنا دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»، فالمعنى إذا: أن من كان عمله خارجا عن الشرع، ليس متقيدا بالشرع فهو مردود، وقوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريا

1 - راجع الروایتين في السنن الكبرى للبيهقي، في كتاب الخلع والطلاق باب: من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك 339/7.

2 - أخرجه البخاري في كتاب الصُّلح، باب: إذا اصطَلَحوا على صُلحٍ جَوْرٍ فالصُّلحُ مردودٌ، رقم الحديث 2697، ص 543.

3 - أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، وردُّ محدثات الأمور، رقم الحديث 4493، ص 731.



الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

تحت أحكام الشرع، موافقا لها؛ فهو مقبول، ومن كان خارجا عن ذلك؛ فهو مردود¹. ولا شك أن جمع الثلاث محرم، وأن الطلاق يوصف بكونه بدعيًا؛ وعليه يكون مردوداً؛ لأن البدعة مردودة؛ لأنها على غير أمر الله ورسوله ﷺ.

مناقشة أصحاب هذا المذهب وأدلتهم:

1- إن ما احتججتم به من حديث طاووس عن ابن عباس من أن طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وسنتين أو ثلاثاً من خلافة عمر واحدة، وأن عمر رضي الله عنه رأى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فأمضاه عليهم فإنه يجاب عنه من وجوه²:

الأول: إنه كان الحكم كذلك، ثم نسخ في عصره ﷺ، ويؤدي ذلك رواية يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس من أن الرجل كان أحق برجعة زوجته ولو طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك³.

الثاني: إن حديث ابن عباس مضطرب، حيث قال أبو العباس أحمد القرطبي في شرحه على صحيح مسلم: "ولو سلمنا كل ما تقدّم لما كان فيه حجة؛ للاضطراب والاختلاف الذي في سنده وامتته..."، إن ظاهر ذلك الحديث خبرٌ عن جميعهم أو عن معظمهم، والعادة تقتضي فيما كان هذا سبيله أن يفشو ويتشتر ويتواتر نقله، وتُحيل أن ينفرد به الواحد،... وهذا الوجه يقتضي القطع ببطلان هذا الخبر، فإن لم يقتض ذلك فلا أقلّ من أن يفيدنا الرّيبَةَ فيه، والتوقف⁴.

1 - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن تيمية الحنبلي 1/ 177.

2 - سبل السلام للصنعاني 3/ 1081-1083.

3 - راجع هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي 7/ 337.

4 - انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد القرطبي 4/ 191-193.

الثالث: إن هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق: "أنت طالق، أنت طالق، وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده، وكان حال الناس محمولا على السلامة والصدق، فَيَقْبَلُ قول من ادَّعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول، لا تأسيس طلاق آخر، وَيُصَدِّقُ في دعواه، فلما رأى عمر رضي الله عنه تَغْيِيرَ أحوال الناس، وغلبة الدعاوى الباطلة، رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله، ولا يُصَدِّقُ في دعوى ضميره، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي¹، قال النووي: هو أصح الأجوبة².

الرابع: إن معنى قوله: "كان طلاق الثلاث واحدة"، أن الطلاق الذي كان يُوقع في عهده ﷺ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه، إنما كان يُوقع في الغالب واحدة لا يُوقع ثلاثا، فمراده: أن هذا الطلاق الذي تُوقعونه ثلاثا كان يُوقع في ذلك العهد واحدة؛ فيكون قوله: "لو أمضيناه عليهم"، بمعنى: لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث، وهذا الجواب يَنْتَزِلُ على قوله: "استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ تَنْزِلُ" قريبا من غير تَكَلُّفٍ، ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق، لا في وقوعه؛ إذ الحكم متقرر، وقد رجح هذا التأويل ابن العربي³، وكذا البيهقي أخرجه عنه، قال: "معناه: أن ما تطلقون أنتم ثلاثا، كانوا يطلقون واحدة"⁴.

الخامس: إن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث، ليس له حكم الرفع، فهو موقوف عليه.

- 1 - انظر جواب أبي العباس أحمد القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 4/193.
- 2- انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم 6/260، المطبوع بهامش إرشاد الساري لصحيح البخاري للقسطلاني.
- 3 - انظر: عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي لابن العربي 5/132-133، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي 5/542-145.
- 4 - السنن الكبرى للبيهقي 7/339.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

السادس: إنه أريد بلفظ الثلاث الواحدة، هو لفظ البتة، فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث، كما هو الشأن في حديث رُكَّانة¹، فلما كان في عصر عمر رضي الله عنه لم يقبل منه التفسير بالواحدة، وقد روى بعض الرواة البتة بلفظ الثلاث، يريد أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق البتة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه.

السابع: مخالفة ابن عباس لهذه الرواية إذ أفتى بإمضاء الثلاث، وإمضاؤها من رواية سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمر بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن بكير، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن².

قال ابن القيم في معرض سرد أدلة القائلين بوقوعه ثلاثاً: "ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله ﷺ أن الثلاث واحدة لم يخالفها، ويفتي بغيرها موافقة لعمر، وقد علم مخالفته له في العول، وحجب الأم بالاثنتين من الإخوة والأخوات، وغير ذلك، قالوا: ونحن في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله ﷺ فهم أعلم بسنته وشرعه، ولو كان مستقراً من شريعته أن الثلاث واحدة وتوفي، والأمر على ذلك لم يخف عليهم، ويعلمه من بعدهم ويحرم الصواب فيه، ويوفق له من بعدهم، ويروي حبر الأمة وفقهها خبر كون الثلاث واحدة ويخالفه³.

الثامن: إن حديث ابن عباس ورد من طريق أبي الصهباء، وقد انفرد مسلم بروايته وأعرض البخاري عنه، هذا مع مخالفة سائر الرواة له عن ابن عباس⁴.

1 - راجعه في السنن الكبرى 339/7.

2 - السنن الكبرى للبيهقي 338/7.

3 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 58/4.

4 - المصدر نفسه 60/4.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

التاسع: إن حديث طاووس عن ابن عباس ليس في شيء منه أنه ﷺ هو الذي جعلها واحدة أو رَدَّهَا إلى واحدة، ولا أنه ﷺ علم بذلك فَأَقَرَّهُ، ولا حجة إلا فيما صح أنه ﷺ قَالَهُ، أو فَعَلَهُ، أو عَمِلَهُ فلم يُنْكِرْهُ¹.

2- أما احتجاجكم بحديث ركائة؛ فمردود وذلك لوروده من طريق محمد بن إسحاق، وقد سبق بيان حاله، وفيه داود بن الحصين، قال فيه الحافظ ابن حجر: ... أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة، ورُميَ برأي الخوارج، من السادسة مات سنة 135 هـ².

ردود القائلين بوقوعه طلقة واحدة رجعية على المناقشين لأدلتهم : وسنورد ردودهم من خلال النقاط الآتية:

الأولى: إن الرجل كان أحق برجعة زوجته ولو طلقها ثلاثا، فنسخ، والحق أن القول بالنسخ غلط فاحش؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينسخ، ولو نسخ - حاشاه - لبادرت الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد هذا القائل: إنه نسخ في زمن النبي ﷺ فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك لم يجوز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر رضي الله عنهما، فإن قيل: قد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم، قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله؛ لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك، فإن قيل: فلعل النسخ ظهر لهم في زمن عمر، قلنا: هذا غلط أيضا؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي

1 - المحلى لابن جزم الظاهري 220/11.

2 - تقريب التهذيب 1/231، وتهذيب التهذيب 3/181.

3 - راجع أغلب هذه الردود في سبل السلام للصنعاني 3/1082-1083.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع والله أعلم¹.

الثانية: أما رد حديث ابن عباس بسبب انفراده به عن غيره من الرواة، فهذا مجرد استبعاد؛ فإنه كم من سنة وحادثة انفراد بها راو، ولا يضر لاسيما إذا كان الراوي ابن عباس حبر الأمة، ويؤيد ما قاله ابن عباس رضي الله عنه أنها كانت الثلاث واحدة حديث رُكَّاة.

الثالثة: أما قولكم: إن الناس كانوا محمولين على السلامة والصدق في عصر النبوة وما بعد فكان يُقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيدٌ للأول، لا تأسيس طلاق آخر، فلما رأى عمر رضي الله عنه تَغْيِيرَ أحوال الناس أمضاه عليهم، فالرَّدُ على هذا فيه دلالة على أنه تقرير لكون نهى عمر رأياً مَحْضاً.

الرابعة: إن قول ابن عباس: كان طلاق الثلاث واحدة ليس له حكم الرفع، فهذا مردود؛ بما تقرر عند علماء مصطلح الحديث وأصول الفقه: **إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ**، له حكم الرفع.

الخامسة: أما قوله: إنه أريد بطلاق الثلاث واحدة هو لفظ البتة، فهذا مردود؛ لأنه لا يخفى بُعد هذا التأويل، وتوهيم الراوي في التبديل، ويبعده أن الطلاق بلفظ البتة في غاية التُّدَوُّرِ، فلا يُحْمَلُ عليه ما وقع، كيف وقول عمر رضي الله عنه: قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، يدل على أن ذلك واقع أيضاً في عصر النبوة، والأقرب أن هذا رأي مَنَ عمر رضي الله عنه تَرَجَّحَ له، كما منع من متعة الحج وغيرها، وكل أحد يؤخذ من قوله ويُترك غير رسول الله ﷺ، وكونه خالف ما كان

1 - وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم 6/260-261، المطبوع بهامش إرشاد الساري لصحيح البخاري للقسطلاني.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

على عهده ﷺ فهو نظير متعة الحج بلا ريب، والتكلفات في الأجوبة ليوافق ما ثبت في عصر النبوة لا يليق، فقد ثبت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك.

السادسة: إن راوي الحديث ابن عباس أفتى بخلافه؛ إذ قال بوقوع الثلاث، نقول: إن هذا الحديث ليس بأول حديث خالفه راويه، فنسألکم هل الأخذ بما رواه الصحابي عنكم، أو بما رآه؛ فإن قلُّتم: الأخذ بروايته، وهو قول جمهوركم، بل جمهور الأمة على هذا كَفَيْتُمُونَا مُؤَنَّةَ الجواب، وإن قلُّتم: الأخذ برأيه أَرَيْنَاكُمْ من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه، ولا سيما عن ابن عباس نفسه؛ فإنه روى حديث بريرة وتخييرها، ولم يكن بيعها طلاقاً، ورأى خلافه، وأن بيع الأمة طلاقها، فأخذتم بروايته وتركتم رأيه فَهَلْأ فعلتم ذلك فيما نحن فيه، وقلُّتم: الرواية معصومة، وقول الصحابي غير معصوم، ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان، أو تأويل، أو اعتقاد معارض راجح في ظنه، أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص، أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟! وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون، بل مجهول².

السابعة: أما اعتراضكم على رواية أبي الصهباء باعتراض البخاري عن إخراجها، وأن مسلماً انفرد بها فهذه شكاة ظاهر عنه عارها، وما ضَرَّ انفرد مسلم به شيئاً، ثم هل تقبلون أنتم أو أحد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري؟! وهل قال البخاري قط: إن كل حديث لم أدخله في كتابي هو باطل وليس بحجة أو ضعيف؟! وكم احتج البخاري بأحاديث خارج الصحيح، وكم

1 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 215/1، والبخاري في كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد، رقم الحديث 5279، ص 1102، وأبو داود في كتاب الطلاق باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حرٍّ أو عبْدٍ رقم الحديث 2231، ص 338، والترمذي في أبواب الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تُعْتَقُ ولها زَوْجٌ، رقم الحديث 1155، ص 274-275، وقال: حديث حسن صحيح.

2 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 60/4.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

صَحَّحَ من أحاديث خارج صحيحه، وأما مخالفته سائر الروايات عن ابن عباس فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك، إحداهما: توافق هذا الحديث، والأخرى تخالفه، فإن أسقطنا روايته بروايته سَلِمَ الحديثُ على أنه بحمد الله سالم، ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته، فله أسوة أمثاله، وليس بأول حديث خالفه راويه، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث التسنيع من ولوغ الكلب¹، وأفشى بخلافه، فأخذتم بروايته وتركتم فتواه².

الثامن: أما رَدُّكُمْ لحديث رُكَّانَة؛ لوجود كُلِّ من محمد بن إسحاق، وداود بن الحصين، فنقول: غاية ما في الأمر أنه يخشى من تدليس ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع؛ فقال: حدثني داود بن الحصين، وقد رواه الحاكم في مستدركه، وقال إسناده صحيح³.

فالحديث لا علة له، وقد احتج أحمد بإسناده في مواضع، وقد صَحَّحَ هو وغيره بهذا الإسناد بعينه أن رسول الله ﷺ رَدَّ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول⁴، ولم يحدث شيء.

وأما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الأئمة تحتج به، وقد احتجوا به في حديث العرايا فيما شك فيه ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها¹ مع

1 - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، رقم الحديث 73، ص 16-17، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب رقم الحديث 91، ص 33، كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 60/4.

3 - انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب: من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 339/7.

4 - انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب: من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما 187/7.

كونها خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر². فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به، وإن قدحتم في عكرمة ولعلكم فاعلون، جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته، وقد ارتضى البخاري إدخال حديثه في صحيحه³.

القول الثالث: وقوعه ثلاثا في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها: وبه قال جماعة من أصحاب ابن عباس، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه⁴، والحكم بن عتيبة، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وجابر بن زيد، والحسن⁵.
و دليلهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي⁶:

1- عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرنا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس رضي الله عنه: بلى! كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وصدرنا من

1 - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، رقم الحديث 2190، ص 432.

2 - أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب: في الثمر بالتمر رقم الحديث 3395، ص 513-514، والترمذي في أبواب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم الحديث 1225، ص 291.

3 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 4/60.

4 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 4/54، وسبل السلام للصنعاني 3/1087.

5 - المحلى لابن حزم الأندلسي 11/226.

6 - المصدر السابق 11/226.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

إمارة عمر رضي الله عنه، فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: "أُحْيِزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ".¹

2- عن عطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد قالاً جميعاً: إذا طلقت البكر ثلاثاً؛ فهي واحدة.²

3- وعن عطاء بن يسار أنه سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال: "طلاق البكر واحدة".³

4- وعن منصور بن المعتمر أن آخر قول الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها: "إنه إن شاء خطبها".⁴

5- أن غير المدخول بها تبين بمجرد قوله: طالق؛ فيكون قوله ثلاثاً لغوا بخلاف المدخول بها فإن كلمة طالق لا تبينها، وتقطع عنها عرى الزوجية؛ فتصادف الثلاث محلها فتقع.⁵

ولكن رُدُّ عليهم بما يأتي: إن حديث أبي الصهباء لا يقاوم ما ورد عن ابن عباس الذي لم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، إذن فهو عام فيهما.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث: إن حديث أبي الصهباء لا يقاوم ما ورد عن ابن عباس الذي لم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، بل غاية ما فيه: أن طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه، وزماناً من خلافة عمر رضي الله عنه كان واحدة، فهو عام في المدخول بها، وغير المدخول بها.

القول الرابع: عدم وقوعه: وبه قال بعض المعتزلة⁶، والشيعة⁷.

1 - السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب: من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 338/7-339.

2 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 4/55.

3 - المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي 5/543، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 33/81.

4 - فتح الباري لابن حجر 9/362، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 33/81.

ودليلهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي:

1- من السنة النبوية الشريفة: حديث قاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»¹." وهذا حكم عام ليس فيه تخصيص لأمر دون آخر، ولا شك أن طلاق الثلاث محرم وبدعة، فكيف يكون مردودا وباطلا من جهة، وصحيح لازم من جهة أخرى؟ ومما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ لما طلق ابنُ عمر امرأته في حالة الحيض - أي: على غير الوجه المسنون والمشروع - سأل عمر في ذلك رسول الله ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا²، فرسول الله ﷺ لم يرها شيئا؛ وهذا لكون الطلاق في الحيض محرم، وعليه فلا وقوع لطلاق الثلاث؛ وذلك لحرمته هو الآخر، شأنه في ذلك شأن الطلاق في الحيض.

2- من المعقول: وذلك من وجوه³:

الأول: يقع من الطلاق ما ملكه الله للمطلق؛ ولذا لا يقع به الرابعة؛ لأنه لم يملكها إياه، وعليه نقول: إنه لم يملكه الطلاق الثلاث؛ لأنه محرم ولا إذن فيه، وبالتالي لا يصح ولا يقع.

الثاني: إن المطلق لو وَكَّلَ من يطلق زوجته طلاقا جائزا، فطلقها طلاقا محرما لم يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، فكيف يعتبر إذن المخلوق دون إذن الخالق؟، ولقد أبطل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة؛ لأنه منهي عنه.

1 - أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، وردُّ محدثات الأمور، رقم الحديث 4493، ص 731.

2 - أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في طلاق السنة رقم الحديث 2185، ص 331.

3 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 4/44-45.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

الثالث: طلاق الثلاث محرّم وغير مرتب لأثر شرعي، فلو قيل بتصحيحه وإيقاعه لكان لا فرق بين المحرّم والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.
الرابع: كيف أَبْطَلْتُمْ ما حرمه الله من النكاح، وصَحَّحْتُمْ ما حرّمه من الطلاق، ولا شك أن النهي يقتضي البطلان في الموضعين.
ورُدَّ على أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- إن تأييد احتجاجكم في ردّ وقوع طلاق الثلاث؛ بكونه محرماً فلا يقع بما وردّ عن ابن عمر أنه لما طلق زوجته في الحيض، أن رسول الله ﷺ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، فهو معارض برواية سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حُسِبَتْ عَلَيَّ بَطْلِيَّةٌ¹. هذا، إضافة إلى أن رواية: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، هي من رواية أبي الزبير المكي، وهي مردودة من وجهين:

الوجه الأول -: من حيث الرواية -: لقد روى هذا الحديث رواة كثر، ولم يُورد أَحَدُهُمْ هذه الزيادة "وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً". قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جُبَيْرٍ، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جُبَيْرٍ، وزيد بن أسلم، وأبو الزُبَيْرِ، ومنصور عن أبي وائل، معنهم كُلُّهُمْ أن النبي ﷺ أمره أن يُراجعها حتى تطهرَ، ثم إن شاء طلقَ، وإن شاء أَمْسَكَ². وقال الخطابي: قال أهل الحديث لم يَرَوْا أبو الزبير حديثاً أَكْثَرَ مِنْ هَذَا³. وقال الإمام الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير،

1 - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا طُلِّقَتِ الحائضُ نَعَتْهُ بِذَلِكَ الطلاق رقم الحديث 5253، ص 1102، وفي باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق رقم الحديث 5258، ص 1103، وفي باب: مراجعة الحائض، رقم الحديث 5333، ص 1118، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث 3666، ص 599.

2- انظر: كلامه هذا في سنته، في كتاب الطلاق، باب: في طلاق السنة، في الحديث رقم 2185، ص 331

3 - نقلاً عن فتح الباري لابن حجر 354/9.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

والأثبت من الحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ إِذَا تَخَالَفَا¹، وقد وافق نافعا غيرُهُ من أهل التَّحْقِيقِ².

الوجه الثاني: - من حيث اللفظة -: وذلك من وجهين³:

الأول: - إن قوله: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، محمولة على أنه لم يعدها شيئاً صواباً يُؤْمَرُ صاحبه ألا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهراً لم يُؤْمَرْ بذلك، فهو شبيه بالقول لمن يخطئ في فعله أو جوابه: لم يصنع شيئاً، أي لم يصنع شيئاً صواباً. الثاني: يَبَيِّنُ الإمام الحُطَّايُّ بأن المقصود منها، أي: أنه لَمْ يَرَهَا شَيْئًا تحريم معه المراجعة، وذهب ابن عبد البر إلى أنه لَمْ يَرَهَا شَيْئًا مستقيماً؛ لكونها لم تقع على السنة⁴.

2- أما قولكم: كيف أَبْطَلْتُمْ ما حرَّمه الله من النكاح، وصَحَّحْتُمْ ما حرَّمه من الطلاق؟ فإنه من مردود؛ وذلك لأن هناك فرقاً بين النكاح المحرَّم والطلاق المحرَّم؛ إذ النكاح نعمة فلا تُستباح بالمحرّمات، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة؛ فيجوز أن يكون سببها محرماً، هذا إضافة إلى أن الفروج يحتاط لها، ولا شك أن الاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد، إضافة إلى أن المعهود من النكاح أنه لا يدخل فيه إلا التشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول، والولي، والشاهدين، ورضا الزوجة المعتبر رضاها، ويخرج منه بأيسر شيء فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه⁵.

1 - نقلا عن عون المعبود للعظيم آبادي 236/6.

2 - انظر: فتح الباري لابن حجر 354/9.

3 - فتح الباري لابن حجر 354/9.

4 - انظر: الاستذكار لابن عبد البر 144/6.

5 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية 48/4.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

الترجيح: بعد عرضنا للأقوال الواردة في المسألة، مشفوعة بأدلتها، ومناقشات مخالفيها تبيّن لنا ترجيح القول الثاني، والذي مفاده: وقوعه طلقة واحدة رجعية؛ بدليل:

1- كون طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وزمنا من خلافة عمر واحدة، إلى أن استعجل الناس فيه فأمضاه عليهم، ولا شك أنه إذا وقع التعارض بين سنة رسول الله ﷺ وقول الصحابي كان الحكم لِسُنَّتِهِ ﷺ؛ إذ هي الأولى بالتقديم والاتباع.

2- إن الذين ادعوا كون الطلاق الثلاث كان واحدة ثم تُسِيخ، نقول لهم: إن النسخ لا يكون بعد الرسول ﷺ، ولو فرضنا وجوده فإنه من غير الممكن والمعقول أن يخفى على الصحابة في عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وزمنا من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم يظهر فجأة، بل الأولى أن نقول: إن إمضاه ثلاثاً سياسة من الرّاعي لِرَعِيَّتِهِ؛ وذلك لما رأهم قد استكثروا من إيقاعه، فأراد أن يُؤدّبَهُمْ بِأَمْضَائِهِ عَلَيْهِم.

3- كون لغة العرب تسعف ما دُهِبَ إليه من كون الثلاث بفم واحد، أو في مجلس واحد تكون واحدة؛ لأن من قال: سبحان الله مَثَلًا مِئَةً مَرَّةً، لا يكون فاعلاً ذلك مِئَةً إِلَّا إِذَا قَالَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

4- عدم انتهاض أدلة المخالفين، وهذا ما يوضحه الآتي:

أ- إن حديث عُوَيْمَر العجلاني الذي فيه: "ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا" لا حجة فيه؛ وذلك لكونها وقعت بعد الفرقة المؤبدة باللعان؛ فيكون الطلاق لَعْنًا وَإِقْعًا على غير مَحَلِّهِ.
ب- إن الذين احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس لا يسلم لهم الاحتجاج به من وجهين:

أولهما: أنه ورد في بعض طرقه أنه بعث لها بآخر ثلاث تطليقات.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

وثانيهما: أنهم أخذوا به في إمضاء الطلاق الثلاث، وخالفوه فيما هو أصرح من ذلك، وهو سقوط النفقة والسكنى.

ج- أما حديث عائشة والذي فيه: "أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا بِفَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ.

د- أما حديث رُكَّانَةَ؛ فمردود بالاضطراب، وبوجود ضعفاء فيه كمحمد بن إسحاق، ومَجْهُولِينَ وَهُمْ بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ.

هـ- أما حديث عبد الله بن عمر؛ فضعيف لوجود شعيب بن زريق الشامي في إسناده، وهو كثير الخطأ.

و- أما حديث عبادة فهو الآخر ضعيف؛ لرمي أحد رجاله بالوضع، وهو يحيى بن العلاء البجلي، ولعدم إدراك والد عبادة للإسلام فكيف يجده؟!

ز- وأما حديث محمود بن لبيد، فهو معلول بعدم سماع محرمة بن بكير من أبيه. وعليه نقول: إن أَوْلَى الأقوال بالترجيح والاتباع هو كونه يقع واحدة رجعية؛ وذلك لأنه مؤيد بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ من جهة؛ ولأنه الذي يُسَرُّ على الناس، ويحقق مصلحة الأسرة، ويحافظ على كيانها من أن تتزعزع أركانها، ويصون الرابطة الزوجية، ويحمي مصلحة الأولاد؛ خصوصاً ونحن في زمن قلَّ فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون في الغالب التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه الإسلامي منفذاً لِلْحَلِّ وفرصة للندم، ومراجعة الزوجة من جهة أخرى.

وقد أفتى بوقوعه واحدة رجعية كثير من العلماء المعاصرين، أمثال: فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الشريف رحمه الله¹،

1 - بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد

الحق، شيخ الأزهر الشريف، رحمه الله، 235/2.

الطلاق بالثلاث ----- د. نذير حمادو

وفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة من كبار علماء الأزهر الشريف رحمه الله¹، وفضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله². وشيخي فضيلة الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله -، وقد سمعته يفتي بوقوعه واحدة رجعية في محاضرات كثيرة، وفي مناسبات متعددة، وشيخنا الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى، وقد أخذت به بعض البلاد العربية كالجمهورية العربية السورية، وجمهورية مصر العربية³.

هذا وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على المبعوث رحمة للعالمين.



1 - فتاوى الشيخ محمد أبي زهرة ص 568.

2 - فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا ص 312.

3 - انظر: فتاوى الشيخ محمد أبي زهرة ص 568، وفتاوى الشيخ مصطفى الزرقا ص 312، وبحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لشيخ الأكبر جاد الحق علي جاد الحق 2/235، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 7/413، وأحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي ص 509-511.